

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المظلمة

١٣٨٢

فتح الودع شرح
مخرج الطلاب
ج ١

فتح الودع
شرح مخرج الطلاب

٢

ذكر باب الأضارح



مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة

سوق الليل - مكة المكرمة

ت - ٢٥٧٧٢

بطاقة مخطوطات رقم ٧٢

اسم الكتاب: يفتح العجايب ^{٦٦} الطلاب

اسم المؤلف: لم يذكر اسم هنا وصورة ^{١٣٧}

تاريخ التأليف: لم يذكر


تاريخ خطه ونوعه: ١٢٧٢ هـ نسخ عمار ^{١٣٧} مقدم على ^{١٣٧} المشهور

عدد الاجزاء: الثاني من مجلد واحد

عدد الصفحات: ٨٨٢ وبالصفحة ١٧ طي بعد برودة

المقاس: ٨ × ١٤ سم

الرأي: مطبوع وعيد مقابلاته ^{١٣٧} بعد قد شافه



مشاركتي

۲



۱۳۲۱

۱۳۲۱

من القرابة ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك وصحة
 لمن ولدوا واسلم او عتق بعد موته او لم يولد له لا
 لقاتله وقد اوصت ذلك في نه الرضخى والملايك ايضا
 شرط ذكرها ابن الهائم في فصوله وبينتها في نرجسها
 وله مواضع تالية والمجموع على اربعة من الذكور **بالفقهاء**
عشرة وبالبيضا عشرة ابن وابنه وان نزل
اب وابوه وان علا وان مطلقا اي لابوين او
 لاب وعم وابنه وابن اخ لغير ام اي لابوين اولاد
 في الثلاثة وان بعدوا **وزوج وذو ولاء والمجموع**
 على اربعة من الازواج **بالاخص** اربعة وبالبيضا
عشرة بنت وبنت ابن وان نزل اي الابن وام
وجدة ام اب وام ام وان علا بنت واخت
 مطلقا **وزوجة وذات ولا** وتقبيري بذو ولا
 وذات ولا ام من تقبير بالمعتق والمستتقة فلو
اجتمع الذكور فالوارث اب وابن وزوج لان
غيرهم محجوب بغير الزوج ومسلتهم من اثني عشر
 ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقي للابن واجتمع

الانثى

الانثى فالوارث بنت وبنت ابن **وام اخت**
 لابوين **وزوجة** وسقطت المدة بالام وذات الو
 بالاخت المذكورة كما سقطت لها الاخت للاب وبنت
 الاخت للام ومسلتهم من اربعة وعشرين
 ثلاثة للزوجة واثنى عشر للبنت واربعة لكل
 من البنت الابن والام والباقي للاخت **واجتمع**
الممكن اجتماعهم اي الصنفين **فالوارث**
ابوان اي اب وام وابن **وبنت واحد زوجين**
 اي الذكور ان كان الميت انثى والانثى ان كان
 ذكرا والمسألة الاولى اصلها من اثني عشر ولحق
 من ستة وثلاثين والثانية من اربعة وعشرين
 ولحق من اثني عشر **وكسبي فلو لم يسترقوا** اي الورثة
 من الصنفين التركة **صرفت كلها** ان فقدوا كلهم
 او باقية الا وجد بعضهم وهو ذو فرض **لبنت المال**
 ان كان انتظم امره بان يكون الامام عاد لا
 والاى وان انتظم رد ما فضل عن الورثة
 عا ذوى فرض غير زوجين بنسبتهم اي فرض



من رد عليه في بنت وامر يبقى بعد اخراج فضيلتها
 سهام من ستة الامم ربعها نصف سهم فتصح
 المسألة من اثني عشر ان اعتبر مخرج النصف من
 اربعة وعشرين ان اعتبر مخرج الربع وهو الموال
 للمساعدة وترجع بالاختصار على التقديرين
 الى اربعة للبنت ثلثة وللدم واحد وفي بنت
 وامر ورجح يبقى بعد اخراج فزوجهم سهم من اثني
 عشر ثلثة اربعة للبنت وربع للام فتصح
 المسألة من ثمانية واربعين وترجع بالاختصار
 الى ستة عشر للزوج اربعة وللبنات ثلثة وللأ
 ثلثة وفي بنت وامر وزوجة يبقى بعد اخراج
 فزوجهم خمسة من اربعة وعشرين للام ربعها
 سهم وربع فتصح المسألة من ستة وتسعين وترجع
 بالاختصار الى اثنين وثلاثين للزوجة اربعة
 وللبنات احد وعشرون وللدم سهم ولو كان ذو
 الفرع واحد البنت رد عليها الباقي او جماعة من
 صنف واحد كبنات عابيات بيتهم بالسوية

والرد

والرد صد العول التي لانه زيادة في قدر السهام
 ونقص في عددها والعول تنقص من قدرها وزيادة
 في عددها ثم ان لم يوجد احد من ذوي الفروع الذي
 يرده عليهم ورك ذؤ ووارحامهم بقية الاقارب
 وهم احد عشر صنفاً جد وجدة **ساقطان** كباي
 امر وامر ابوي امر وان علتنا وهذا صنف **اولاد**
 بنات لصلب اولابن من ذكور وانك **بنات**
اخوة لابوين اولاب اولام **اولاد اخوات**
 كذلك **بنو اخوة لامر وعم لامر** اي اخوال
 لامر **بنات اعمام** لابوين اولاب اولام **عمات**
 بالرفع **اخوال** وخالات **مدلون** هم اي ما عدا
 الاول اذ لم يبقى في الاول من يدي يده ومن انقذ
 منهم جاز جميع المال ذكر اكان او انثى وسنة
 كيفية تواريخهم مذهبان احدهما **الاصح** مذهب
 اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من
 يدي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو
 تقدم الاقرب منهم الى الميت في بنت بنت وبنت

بنت ابن المال على الاول بينهما اربعا وعلى الثاني بنت
 البنت لقرتها الى الميت وقد بسطت الكلام على
 ذلك في هذا الكتاب هذا كله اذا وجد من ذوي الارحام
 والفقهاء كما قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
 انه اذا جارت الملوكة في مال المصالح وظفر به احد
 يعرف المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام
 العادل وهو مجبور على ذلك قال الظه وجوبه
فصل في بيان الفروض وذويها **الفروض**
 بمعنى الاضياء المقيدة في كتاب اسمه **كتاب اللورثة**
 ستة بقره وبدونه ويمبر عنها بعبارة اخصرها
 الربع والثلث ونصف كل ونصفه فاحد الفروض
نصف وبدأت به كالجهمور لانه ابرز مفرد
 مفرد وهو **نصف الزوج** ليس للزوجة **فرع وارث**
 بالقرابة الخاصة قال **تتأول** ولم ينصف ما ترك الزوج
 ان لم يكن له ولد وولد الابن وان ترك كالولد
 اجماعا ولفظ الولد يشمل به بآعمال اللفظ
 في حقيقته ومجازه وعدم ذويها المذكور باب لا يكون

كتاب اللورثة

لها

لها فرع اولها فرع غير وارث كرفيق او وراثت بنحو
 القرابة لا بخصوص كفرع بنت وقولي وارث
 هنا وفيها ياتي في الباب من زيادتي **ولبنت وبنت**
ابن واخت لغير اهل لا بوييه اولاد **منفردات**
 عن ياتي قال **تتأول** البنت وان كانت واحدة
 فلها النصف وياتي في بنت الابن ما مر في
 ولد الابن وقال في الاخت وله اخت فلها
 نصف ما ترك والمراد لاخت له بوييه اولاد
 دون الاخت لام لانها اولى لله **بنت الابن**
 وخرج بمنفردات ما التواجمت مع مصيبيها
 او احوالتي او اجتمع بعضهم مع بعض كما
 سياتي بيانه وكانها **ربع** وهو لاثنين **زوج**
لزوجته فرع وارث بالقرابة الخاصة ذكر اكان او
 غيره سوا كان منه ايضا ام لا قال **تتأول** فان كان
 له ولد فلهم الربع مما تركن وجعل له في حالتيه
 نصف ما للزوجته في حالتيه لان فيه ذكورة
 وهي تقتضي التقصيب فكان معها كالابن مع